اعم من قوله ولا يفسد الحيض والجنابة ويقطعه أي يبطل
الاعتكاف كتتابعه بردة وسكر وبحيض تخلو
مدة الاعتكاف عنه غالبا بخلاف ما لا تخلو عنه
غالبا كشهر وجنابة مفطرة للصائم أو غير مفطرة
ولم يبادر بطهره وإن طرأت من ذلك خارج المسجد
لتبرز ونحوه لمنافاة كل منها العبادة البدنية
لا جنابة غير مفطرة إن بادر بطهره ولا جنون
وإغماء للعذر وقولي لا غير مفطرة أعم من قوله ولو
جامع ناسيا فكجماع الصائم وقولي ونحوه مع إن بادر
من زيادتي ويجب خروج من به حدث أكبر من مسجد
لا إن مكثه به معصية إن تعذر طهره فيه
بلا مكث وإلا فلا يجب خروجه بل يجوز ويلزمه أن
يبادر به كيلا يبطل تتابع اعتكافه وتعبيري بما ذكر
أعم من تعبيره بالحيض والجنابة والغسل وقولي
بلا مكث من زيادتي ويحسب من الاعتكاف زمن
إغماء كالنوم فقط أي دون غيره مما ذكر وإن لم يقطع
الاعتكاف كجنون ونحو حيض لا تخلو المدة عنه غالبا
لمنافاته له ولا يضر تزين بطيب ولبس ثياب وترجيل أي تسريح
شعر وفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده بناء على أنه

لا يشترط فيه الصوم وهو ما نص عليه الشافعي في
الجديد لخبر ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على
نفسه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولو نذر
اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه الاعتكاف يوم صومه
سواء أكان صائما عن رمضان أم غيره وليس له إفراد
أحدهما عن الآخر أو نذر أن يعتكف صائما أو عكسه أي أو
أن يصوم معتكفا لزماه أي الاعتكاف والصوم لأنه
التزمهما لأن الحال قيد في عاملها ومبينة لهيئة
صاحبها بخلاف الصفة فإنها مخصصة لموصوفها كما مر
ولزمه جمعهما لأنه قربة فلزم بالنذر كما لو نذر أن
يصلي بسورة كذا وفارق ما لو نذر أن يعتكف مصليا
أو عكسه حيث لا يلزم جمعهما بأن الصوم يناسب الاعتكاف
لاشتراكهما في الكف والصلاة أفعال مباشرة
لا تناسب الاعتكاف ولو نذر القران بين حج وعمرة
فله تفريقهما وهو أفضل

فصل

الاعتكاف المنذور ولو نذر مدة ولو غير معينة
متتابعا كنذره علي اعتكاف شهر أو شهر كذا متتابعا
لزمه تتابعها إذا شرطه مطلقا لفظا في المعينة لالتزامه
إياه لفظا فإن لم يشرطه لم يلزمه إلا في المعينة